بسم الله الرحمن الرحيم ☆ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين ☆ وبعد فقد قال الشيخ الامام العالم العلامة ظهير الدين المرغيناني في فتاواه
القسم الثاني من الشروط وانه يشتمل على احد عشر فصلا
الفصل الاول في الحلي والشياه الفصل الثاني في النكاح
والخلع الفصل الثالث في العتاق والتدبير والاستيلاد والكتابة
الفصل الرابع في الاشربة وفيها مسايل السلم والشفعة الفصل
الخامس في الاجارات والمزارعات الفصل السادس في الشركات
والوكالات الفصل السابع في الكفالات والحوالات والصلح
الفصل الثامن في القسمة الفصل التاسع في الهبات
والصدقات والعواري الفصل العاشر في الوقوف الفصل
الحادي عشر في رسوم المحاكم الفصل الاول
في الحلي والشياة ☆ اعلم بان الشروط جمع شرط وهو العلامة
ومنه اشراط الساعة وهي اعلامها ومنه قول الشاعر
☆ فان شرطا فيها نفسه ولو معصم والقي باسبابه وتوكلا
سميت الشروط شروطا لكونها اعلاما على المعقود عليه والصكوك

وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق
الابدان والاقوال واقرا بذلك كله طايعين

الفصل الثانى فى الكفالات والحوالات والمصالحات

وهذا الفصل يشتمل على انواع ملتئمة النوع الاول فى الكفالات
واذا اردت كتابة الكفالة بالنفس فاكتب اقر فلان
ابن فلان وهو الكفيل فى جواز اقراره طايعا انه كفل بنفس فلان
وهو المكفول عنه كفالة صحيحة ليسلم نفسه اليه متى طلب منه
تسليم نفسه اليه ورضى بها هذا المكفول له واجاز ذلك فى مجلس الكفالة
اجازة صحيحة واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا كتبت اقر فلان
فى حال جواز اقراره انه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان ليسلم
نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه
يوم الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع
ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما او دينارا
كفالة صحيحة رضى بها هذا المكفول له واجاز ذلك بنفسه فى مجلس

[illegible] الحدود وأما المشاع فلا فالصحيح عندي انه لا يوجب الفساد

قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ذكر في شروطه في مواضع اشترى منه النصف

بكذا حدود هذا النصف من كذا فذكرت ذلك للسيد الامام الحجاج

محمد بن ابي شجاع رحمه الله فاستحسنه واخذ به وسئل شيخ الاسلام

عطاء بن حمزة رحمه الله عن محضر فيه دعوى ما لين احدهما كذا من الحنا

وليس فيه بيان صفته ولا نوعه والاخر كذا درهما وقد بين جنسه

ونوعه وصفته واقام على ذلك بينة عند القاضي هل يقضي القاضي

قال لا الا ان [illegible] ان كان لا يقضي للاول لانه شهادة ولعدم

فاذا ابطل بعضها ابطل كلها محضر كتب فيه دعوى اعيان

مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة كل

على حدة اختلف فيه المشايخ رحمهم الله منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم

من اشترط التفصيل والاول اصح سجل فيه استحقاق جارية اسمها

دابة عين اراد المشتري ان يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع

بالثمن ذكر اسم الجارية بنفسه فقال البائع ما بعته جارية اسمها بنفسه

وانما بعته جارية اسمها كذا بر فقد قبل القاضي لا يلتفت الى دعوى المشتري